او لانه استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه عبدي يعتق بخلاف لفظ
الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية **قوله** ولا سلطان
لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال للخليفة سلطان لقيام يده وقيل القدرة الثابتة من حيث
اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولكن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل
فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل
لي عليك لان معنى مطلقه مستد على العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا
من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا
زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فيه نظر ولم يتضح لي الفرق بينهما قال
الزيلعي في جوابه والفرق ما هنا اقول والمراد بقوله ما هنا هو ما ذكرناه من
قوله لانه عبارة عن اليد اه **قوله** وكناية العتق فيه نوع مسامحة لان من
كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان المراد
هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظاهر **قوله**
ولا لزوم على العكس اقول صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او
ابنه فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا امثال زوال ملك المتعة
ايضا **قوله** وانت مثل الحر اي لا يعتق به لاطلاقه فيشير الى انه ان نوى العتق او نوى
لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة
الى ان ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع
الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل
**قوله** بخلاف ما انت الا حرة لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد
كما في كلمة الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفه ذي الرحم المحرم هو ان يكون قريبا
حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح
بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان تملك زوجة

زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وعلى حتنه رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة
بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر
محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت
ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية **قوله** وهو تصريح
بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك اه **قوله** لا حمل يعتق بعتقه يعني ان عتق الحمل
خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع
وهو ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها ولا يجوز بخلاف الهبة
واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت
بمنزلة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجيء **قوله** لا بطريق التبعية اه لا يخفى ان هذا مخالف
ظاهر المسيح بزوال باب الحلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يقيد يعتق بتبعية
الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح به في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه
وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان المراد ان رد الاصل نفي التبعية
التي يؤدي الى جر الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله
حتى لا ينجر اه لا بنفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان
عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق
امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا حاجة لنسبة الاصالة اليه
ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه متحقق الوجود وقت تعلق العتق باصله
وهو لا يتحقق الا في الاقل **قوله** حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة انجرار الولاء
ان عبد شخص تزوج بامة جارية فاعتقها غيره فولدت منها ولدا وهو حر تبعا
لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه
ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1